



ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافات في معنى الإقراء ومدته للمرأة التي تباعد حيضها دراسة فقهية مقارنة

٢- أ.م.د. أيمن عبد القادر عبد الحليم

١- السيدة عذراء حميد فريح

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

١- الإيميل:

athraahameed91@ gmail.com

٢- الإيميل:

aiman.abd@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170773

يتناول هذا البحث دراسة ترجيحات الامام البيهقي في كتابه الخلافات في باب العدة، وقد أتممت دراستها دراسة فقهية مقارنة، فقد تناولت بعض المسائل المهمة في عدة المرأة في ضوء فقه الشريعة الإسلامية، وهي من المسائل التي تتوقف عليها الاحكام التي لا بد من المرأة الالتزام بها وفق ما امر به الله تعالى، فقد بينت معنى القرء الذي وقع فيه الخلاف بين المذاهب، وكذلك أوضحت عدة المرأة التي تباعد حيضها، وأوردت ادلتهم لمعرفة الراجح منها، وذكرت في القول الراجح فيما اذا كان الترجيح الذي رجحته موافق لما رجحه الامام البيهقي ام مخالف، وفي كلا الامرين ذكرت سبب ترجيحي لهذا القول، وارجو من الله السداد والتوفيق فيما رجحت.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٠/٨/٢ م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٠/٩/٢٩ م

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢١/٦/١ م

الكلمات المفتاحية:

ترجيحات البيهقي، العدة، فقهية مقارنة.

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



AL-BAYHAQI'S PREFERENCES IN HIS BOOK "AL-KHALIFAAT" REGARDING THE MEANING AND DURATION OF MENSTRUATION FOR WOMEN WHOSE MENSTRUATION IS SPACED APART, A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY

¹ **Ms. Athra'a Hameed Frehhi**

² **Asst. Prof. Dr. Ayman Abdel-Qader Al-Hit**

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

Abstract:

This study deals with the study of the preferences of Imam Al-Bayhaqi in his book Al-Khilafiyat Fi Bab Aledah (The Disagreements in the Waiting Period Section). The study has been completed in a form of comparative jurisprudential study. The study dealt with some important issues related to the woman's waiting period in the light of jurisprudence of Islamic Sharea regulations whereby some of these regulations are based on them which is necessary for woman to be committed on them according to orders of our Almighty Allah. I explained the meaning of the recitation part in which the dispute occurred between the Islamic schools of thought, as well as explaining the waiting period of woman where her Haidh frequency was unequal in terms of the period of time. I mentioned their evidences for knowing the preferred and accepted among them and mentioned the accepted point of view with reference to whether it was the preferred one is in agreement with Imam Al-Bayhaqi or disagreed with it. In both cases, I mentioned the reason of my preference for this point of view. I ask the Almighty Allah to grant success for what I preferred.

1: Email:

athraahameed91@ gmail.com

2: Email

aiman.abd@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170773

Submitted: 2 /8 /2020

Accepted: 29/9 /2020

Published: 1 /6 /2021

Keywords:

Al-Bayhaqi's Preferences, The
Waiting Period, Comparative
Jurisprudence

©Authors, 2021, College of Islamic
Sciences University of Anbar. This is
an open-access article under the CC
BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي فطرنا على الإسلام ودين الحق، والذي وهب لنا الدين الحنيف الذي أنار لنا طرقات الظلال، وهدانا الى النور لكي نتفقه في دين الله عز وجل لمعرفة الحرام واجتنابه ومعرفة الحلال والأخذ به، أما بعد:

فإن المرأة في الدين الإسلامي قد حظيت باهتمام كبير في تنظيم شؤون حياتها فقد اهتم الإسلام بشان المرأة، ولعل من أهم تلك الأمور التي حظيت بعناية الإسلام، واهتمامه، ورعايته موضوع العدة، التي أوجبها الإسلام على كل امرأة وقعت عليها الفرقة بطلاق، أو فسخ، أو موت قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١)، وقال تعالى في المرأة المتوفى عنها زوجها: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢) فيجب على كل امرأة أن تأتي العدة على الوجه الذي أمرها الله ﷻ وذلك لحكم عظيمة قدرها الله تعالى؛ فإن الحياة الزوجية في الإسلام تشكل أساساً مهماً في بناء الأسرة، ومقصداً من مقاصد الشريعة التي فيها تحقيق مصالح العباد؛ فإن الحياة الزوجية ضرورية لحفظ النوع الإنساني، وبقاء الذرية، والتكاثر البشري، وتحقيق العفة، والطهارة، والطمأنينة، والسكن وحفظ الأنساب، والغرائز؛ لذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة في بناء الأسر، والحياة الزوجية، وما ينتج عن الأسر من حقوق وواجبات ومسؤوليات على الأغلب شاملة ومفصلة لها ليكون الناس على علم بما هو جائز وغير جائز، وما هو حلال وما هو حرام، وذلك حماية لأنفسهم من الوقوع في الحرام، أو المخالفة الشرعية، أو المحظورات، ولعل وفاة الأزواج وما يترتب على تلك الوفاة من

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

آثار متعددة متعلقة بحياة المتوفى عنها زوجها سواء كان بالأمر المالي، أو التعبدية، أو العلاقات مع الآخرين، فمن خلال ذلك البحث استطعت ان اوضح في المطلب الاول: معنى الاقراء الذي اختلف الفقهاء في معناه لانه من الالفاظ المشتركة التي تحمل معنيين، الطهر، والحيض فكان الراجح لدى الباحث هو ثلاث حيضات، وذلك للتأكد من براءة الرحم، اما في المطلب الثاني: فقد بينت عدة من تباعد حيضها؛ أي المرأة التي حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها، وكان الراجح لدى الباحث، هو ان تصبر حتى بلوغ سن اليأس حتى لا تقع في الحرام، فكانت تلك المسائل من الأمور الضرورية التي لا غنى عنها لكل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر؛ فهناك أحكام شرعية أخرى تتعلق بالحداد، وأخرى، بالطلاق والفسخ، والسكن، والنفقة، والعدة، ومن هنا جاءت هذه الدراسة في محاولة متواضعة لجمع هذه الأحكام المتفرقة في أبواب الفقه، والتي تتعلق بعدة الوفاة وعرضها بأسلوب ميسر وسهل، وبوضوح وبإيجاز كي يتسنى لكل دارس، وباحث، ومسلم إمكانية الاطلاع على هذه الأحكام الشرعية الضرورية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ١- ما الإقراء هل هو الطهر أم الحيض؟
- ٢- ما المدة التي تعتد بها من تباعد حيضها؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية البحث في إظهار حكمة التشريع الإلهي من العدة، وبيان آراء الفقهاء في بعض المسائل المهمة في العدة.

منهج البحث:

اعتمدت المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية، والمنهج المقارن من خلال عرض الآراء الفقهية من مظانها، وترتيب الأدلة، والاعتراضات، والتوفيق بينهما من غير تعصب لرأي من الآراء، أو لمذهب من المذاهب.

منهجيتي في البحث

- عزوت الآيات القرآنية الى سورها وبينت رقم الآية.
- عمدت على تخريج الاحاديث النبوية الشريفة، والحكم عليها ان لم تكن موجودة في كتب الصحاح (البخاري، ومسلم).
- بدأت بذكر المسألة من كتاب الامام البيهقي (الخلافيات)، ثم تحرير المسألة المختلف فيها بين الفقهاء .
- ذكرت اقول الفقهاء في المسألة، ثم اشرع في ذكر ادلتهم والاعتراض عليها والرد من جانب الاقوال الاخرى.
- بينت الرأي الراجح من تلك الاقوال، وسبب ترجيحي لهذا القول .

الدراسات السابقة

لقد تمت دراسة مسائل الامام البيهقي في كتابه الخلافات العديد من الرسائل العلمية منها (ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافات في افتتاح الصلاة وصفاتها والأوقات المنهي عن الصلاة، والصلاة المسنونة دراسة فقهية مقارنة)، وكذلك (ترجيحات البيهقي في التكفين وحمل الجنازة ووضعها في القبر دراسة فقهية مقارنة)، وتناولت دراسة أخرى (ترجيحات البيهقي في مواقيت الصلاة والآذان وستر العورة دراسة فقهية مقارنة)، ولكن لم يسبقني أحد في دراسة تلك الأبواب التي اختصت فيها تلك المسائل دراسة فقهية مقارنة.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة ومطلبين وخاتمة:
المطلب الاول: آراء الفقهاء في الاقراء المحتسب على المرأة
المطلب الثاني: عدة من تباعد حيضها قبل بلوغ سن اليأس
أما الخاتمة فقد بينت فيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

المطلب الأول:

آراء الفقهاء في الإقراء^(١) المحتسب^(٢) على المرأة

قال الامام البيهقي رحمه الله تعالى: (الإقراء المحتسب بها هي الأطهار، وقال العراقيون: انها الحيض)^(٣).

تحرير المسألة: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب العدة على كل امرأة مفارقة لزوجها (بطلاق أو فسخ أو موت)^(٤) وإنما اختلفوا في مراد الله تعالى (بالإقراء) لكونها لفظ مشترك هل هي الأطهار أم الحيض على قولين:

القول الأول: الإقراء المحتسب بها هو الاطهار روي ذلك: عن زيد بن ثابت^(٥) وابن عمر، وعائشة^(٦) والقاسم بن محمد^(٧)، وهو قول: الشافعي، والزهري وابن أبي ذؤيب^(٨)، ومالك، وربيعه وأبو ثور، وابن حزم، وهو رواية عن الامام احمد، وهو ما رجحه البيهقي رحمهم الله^(٩).

(١) الإقراء: هو لفظ مشترك يقع على الحيض والطهر. والعرب تسمي الحيض قراء، وتسمي الطهر قراء، ينظر: حلية الفقهاء: بن فارس، ١/١٨٣.

(٢) المحتسب: العدد والقرر، على حسب عادته: على معدود عادته، الحسبة: بكسر الحاء وتسكين السين مصدر حسب: الحساب، ينظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي ١/٧٤.

(٣) الخلافات: البيهقي ٦/٣٩٥

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني ٣/١٩١، مغني المحتاج: الشربيني ٣/٣٨٤، الدر المختار: ابن عابدين ٢/٨٢٤.

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولد في حجة الوداع فكان عمره حين توفي أبو بكر رضي الله عنه نحو ثلاث سنين، ينظر: جامع التحصيل: العلاتي ١/٢٥٣.

(٦) ابن ابي ذؤيب إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب وقيل ابن أبي ذؤيب الأسدي، مات سنة سبع وعشرين ومائة في إمارة بن هبيرة، ينظر: اكمال تهذيب الكمال: المزي ٢/١٨٦.

(٧) ينظر: الام: الشافعي ٦/٥٢٩، الحاوي الكبير: الماوردي ١١/٢١٦٣، المحلى: ابن حزم ١٠/٣١، الخلافات: البيهقي ٦/٣٩٥، نهاية المطلب: الجويني ١٥/١٤٤، بداية المجتهد: ابن

رشد ٣/١٠٨، المغني: ابن قدامة ٨/١٠١.

القول الثاني: المراد بالأقراء الحيض دون الطهر، روي ذلك: عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه، والحسن البصري، والشعبي، وهو قول: أبو حنيفة، وهو أصح الروايتين عن الامام احمد، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى رحمهم الله ^{(١)(٢)}. الأدلة ومناقشتها

أدلة القول الأول:

الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضَّنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ^(٣).

وجه الاستدلال: ان الطلاق في الحيض عند أهل العلم مكروه، فدل ذلك على أن الطلاق إنما يكون في الطهر لا في الحيض فإذا طلقت في الطهر اعتدت به قرءاً، ودخول الهاء في ثلاثة يدل على أنه الأطهار، لأن الطهر مذكر والحيض مؤنث، فلو أريد به الحيض لم تدخله الهاء ^(٤).

اعترض على ذلك: الإعراب يتبع اللفظ دون المعنى يقال ثلاثة أفراس وثلاث دواب أن الله تعالى لما ذكر جمعا مقرونا بالعدد اقتضى الكوامل منه، والطلاق هو المباح في حالة الطهر، فلو جعلنا القرء الأطهار لكان انقضاء العدة بقرأين وبعض الثالث وهذا يستقيم في جمع غير مقرون بالعدد لقوله تعالى: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، فأما أبوه ابن أبي ليلى، ينظر: ميزان الاعتدال: الذهبي ٥٩٦/٤.

(٢) ينظر: المبسوط: السرخسي ١٣/٦، تحفة الفقهاء: السمرقندي ٢/٢٤٤، بدائع الصنائع: الكاساني ٣/١٩٣، الهداية: المرغيناني ٢/٢٧٤، تبیین الحقائق: الزيلعي ٣/٢٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٤) ينظر: الهداية الى بلوغ النهاية: القيرواني ١/٧٥٩.

﴿١﴾، فأما في جمع مقرون بالعدد فلا بد من الكوامل، وإنما يحصل ذلك إذا حمل القرء على الحيض فيكون انقضاء العدة بثلاث^(٢).

أجيب عنه: ان ما أوجبه من التربص بالأقراء عقيب الطلاق المباح، وهو الطلاق في الطهر فاقتضى أن تصير معتدة بالطهر ليتصل اعتدادها بمباح طلاقها، ومن اعتد بالحيض لم يصل العدة بالطلاق سواء كان مباحا في طهر أو محظورا في حيض فكان قولنا بالظاهر أحق^(٣).

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمْ نِسَاءَكُمْ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن لطهرهن الذي يحصيانه من عدتهن، طاهرا من غير جماع، ولا تطلقوهن بحيضهن الذي لا يعتد به من قرئهن، ومعناه زمان عدتهن^(٥).

اعترض على ذلك: ان زمان الطهر والحيض كلاهما عندنا -اصحاب القول الثاني- عدة، فإنما الخلاف فيما تنقضي به العدة، أما أن نقول إن المرأة عقيب الطلاق ليست في عدة فلا، ولأن الطهر لا يكون زمان العدة حتى لا يقع الطلاق فيه، فكيف يجوز أن تقدر الآية بما قالوا، وإنما هي مقدرة، بما روى من قراءة ابن عمر (فطلقوهن لقبل عدتهن) كأنه قال: (لقبل زمان عدتهن)، وقد أبيح له طلاقها في آخر الطهر، فيكون العدة ما يليه من الحيض، كما يطلقها في أول الطهر، ويكون العدة لما يليه من الطهر، فدل ذلك على أن كلا الأمرين زمان العدة^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

(٢) ينظر: المبسوط: السرخسي ١٤/٦، التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين ١٤١٦/٣، لسان الحكام: ابن الشحنة الثقفي ٣٣١/١.

(٣) ينظر: المذهب: الشيرازي ١١٨/٣، نهاية المطلب: الجويني ١٤٥/١٥، القوانين الفقهية: الغرناطي ١٥٦/١.

(٤) سورة الطلاق، الآية ١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ٤٣١/٢٣، المجموع: النووي ١٢٤/١٨.

(٦) ينظر: التجريد: القدوري ٥٢٨٦/١٠، تحفة الفقهاء: السمرقندي ٢٤٤/٢.

أجيب عنه: ان الطلاق المأمور به في الطهر، فدل على أنه وقت العدة، وان كان الطلاق في وقت الحيض كان أول الاقراء الطهر الذي بعده، فإن كان في حال الطهر نظرت فإن بقيت في، الطهر بعد الطلاق لحظة ثم حاضت احتسبت تلك اللحظة قرءا، لان الطلاق انما جعل في الطهر ولم يجعل في الحيض حتى لا يؤدي إلى الاضرار بها في تطويل العدة، فلو لم تحسب بقية الطهر قرءا كان الطلاق في الطهر أضر بها من الطلاق في الحيض، لانه أطول للعدة، فإن لم يبق بعد الطلاق جزء من الطهر، بأن وافق آخر لفظ الاطلاق آخر الطهر، أو قال لها أنت طالق في آخر جزء من طهرك كان أول الاقراء الطهر الذي بعد الحيض^(١).

السنة:

أولاً: عن عبد الله بن عمر م: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)^(٢).

وجه الاستدلال: (فتلك العدة) أي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر التي أمر الله أي أذن أن يطلق لها النساء، حالة الطهر التي أمر الله أن تطلق لها النساء، واللام في: لها، بمعنى: في اي، أن العدة بالأطهار، إذ لو كانت بالحيض يلزم أن يكون الطلاق مأمورا به فيه^(٣).

(١) ينظر: المجموع: النووي ١٨/١٣١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق ٤١/٧ برقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعته، ١٠٩٣/٢ برقم (١٤٧١)، وابن ماجة: كتاب الطلاق، باب طلاق السنة ٦٥١/١ برقم (٢٠٢٢)، وابي داود: كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، ٢٥٥/٢ برقم (٢١٧٩).

(٣) ينظر: ارشاد الساري: القسطلاني ٨/١٢٧، مرقاة المفاتيح: القاري ٥/٢١٣٤.

اعترض على ذلك: (فتك) إشارة إلى غير الحائض، فكأنه قال: فليطلقها الحيضة الماضية بتلك العدة^(١).

أجيب عنه: ان الآية دليل واضح على أن العدة هي الأطهار، لكي يكون الطلاق متصلاً بالعدة، ويمكن أن يتأول قوله: (فتك العدة) أي فتك مدة استقبال العدة، لئلا يتبعض القرء بالطلاق في الحيض^(٢).

رد عليه: أنه جعل ذلك عدة للطلاق، لا عدة عن الطلاق، والعدة للطلاق غير العدة عن الطلاق؛ وكذا نقول في الطهر الذي تطلق فيه النساء: إنها عدة للطلاق، لا عنها^(٣).

ثانياً: عن عائشة ك: (أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤) فقالت عائشة ك: صدقتم، وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء: الأطهار^(٥).

وجه الاستدلال: انه إذا طلقها في طهر لم يمسه فيها فهي تعتد به قرءاً، سواء طلقها في أوله أو في آخره؛ لأن خروجها من ذلك الطهر ودخولها في دم الحيض بعده قرء ثم إذا طهرت منه ودخلت في الحيضة الثانية كان قرءاً ثابتاً، فإذا

(١) ينظر: التجريد: القدوري ٥٢٨٦/١٠، الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني ٢٧٤/٢.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد ١١٠/٣، التاج والاكلیل لمختصر خليل: الغرناطي ٤٧٠/٥.

(٣) ينظر: تفسير الماتريدي ١٥٧/٢.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ٥٧٦/٢ برقم (٥٤)، وسعيد بن منصور: كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض ٣٣٣/١ برقم (١٢٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطلاق، ما قالوا في الاقراء ما هي ١٤٣/٤ برقم (١٨٧٣٧)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الطلاق، باب العدة ١٤٩/٣ برقم (٢٧٦٨)؛ وقال ابن الملقن: إسناده صحيح، ينظر: البدر المنير ٢١٩/٨.

طهرت من الحيضة الثانية وانقضى طهرها ودخلت في الحيضة الثالثة فقد كمل لها ثلاثة قروء وانقضت عدتها وبانت من زوجها وحلت للأزواج^(١).

أدلة القول الثاني:

الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: ان الله تعالى قد أمر بالإمساك عند بلوغ أجلهن، والبلوغ: اسم للتمام؛ ثم لا يخلو بلوغ الأجل من أن يكون بالإشراف على أول أجزاء الطهر أو عند انتهائه، فإن كان على انتهاء الطهر فلا غاية له ينتهي إليه ليقطع عليه الحكم، وإن كان على الإشراف عليه أيضا كذلك، ثم لو حمل على الانتهاء أيضا يبعد بما يعرف ذلك بالحيض الذي يقطع جهة الإمساك؛ فحمل على ما يعرف، لا على ما لا يعرف فثبت أنه الحيض؛ لأن لها الغاية (ثلاث حيضات) دون نقصان فيها خلافا للطهر المفضي الى النقصان^(٣).

اعترض على ذلك: أن الطهر وإن أفضى إلى نقصان الثالث إذا طلقت فيه فالحيض مفض إلى الزيادة على الثالث إذا طلقت فيه فصار النقصان عندنا^(٤) مساويا للزيادة عندهم في مخالفة الظاهر، ثم عندهم^(٥) أسوأ حالا من النقصان؛ لأن الزيادة عندهم نسخ^(٦).

٢- قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٧).

(١) ينظر: الاستذكار: ابن عبد البر ١٤٨/٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

(٣) ينظر: تفسير الماتريدي ١٥٨/٢.

(٤) عندنا: يقصد به عند اصحاب القول الأول.

(٥) عندهم: يقصد به اصحاب القول الثاني.

(٦) ينظر: الام: الشافعي ٥٢٩/٦، نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني ١٤٤/١٥.

(٧) سورة الطلاق، الآية ٤.

وجه الاستدلال: جعل ﷻ الأشهر بدلا عن الأقراء عند اليأس عن الحيض، والمبدل هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامة البديل مقامه فدل أن المبدل هو الحيض، فكان هو المراد من القرء المذكور في الآية أن الله تعالى نقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر؛ فدل ذلك على أن الأصل الحيض^(١).

اعترض على ذلك: أن الانتقال إلى البديل مخالف للمبدل فهو مخالف له ؛ لأنها كانت تعتد بطهر مقدر بحيض فصارت بالإيأس معتدة بطهر مقدر بالشهور^(٢).
أجيب عنه: ان الله تعالى قد أوجب الشهور عند عدم الحيض فأقامها مقامها فدل ذلك على أن الأصل هو الحيض، كما أنه لما قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣) علمنا أن الأصل الذي نقل عنه إلى الصعيد هو الماء، ويدل عليه أن الله حصر الأقراء بعدد يقتضي استيفاءه للعدة، وهو قوله تعالى ثلاثة قروء، واعتبار الطهر فيه يمنع استيفاءها بكمالها^(٤).

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: اي من الحيض إذا طلقن، حرم عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طلقوهن، في الطلاق الذي عليهم لهن فيه رجعة يبتغين بذلك إبطال حقوقهم من الرجعة عليهن^(٦).

اعترض على ذلك: ان هذه الآية استئناف خطاب مبتدأ وليس بتفسير؛ لما تقدم نهيت فيه عن كتم حملها، أو حيضها فلم يكن فيه دليل، وأنه وإن كان تفسيرا عائدا لما تقدم فلا دليل فيه من وجهين: أحدهما: لا يحل لهن أن يكتمن الطهر،

(١) ينظر: تفسير الطبري ٤٥١/٢٣، بدائع الصنائع: الكاساني ١٩٤/٣، المغني: ابن قدامة ١٠١/٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي ١٧١/١١، المجموع: النووي ٤٠١/١٩.

(٣) سورة المائدة، الآية ٦.

(٤) ينظر: احكام القرآن: الجصاص ٥٩/٢، المبسوط: السرخسي ١٣/٦، تبیین الحقائق:

الزيلعي ٢٦/٣.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٦) ينظر: تفسير الطبري ٥١٦/٤.

والحيض جميعا فاستويا، والثاني: لا يحل لهن أن يكتمن الحيض؛ لأن به ينقض الطهر^(١).

السنة:

أولاً: عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش، حدثته أنها أتت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم، فقال رسول الله ﷺ: (إنما ذلك عرق)^(٢)، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر القراء، فتطهري، ثم صلي ما بين القراء إلى القراء)^(٣). وجه الاستدلال: المراد بالقراء هنا الحيض أي انقضت وتمت^(٤).

ثانياً: عن زينب بنت جحش قالت: قلت للنبي ﷺ إنها مستحاضة فقال: (تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعاً، وتغتسل للفجر)^(٥).

(١) ينظر: الوسيط في المذهب: الغزالي ١١٧/٦، المجموع: النووي ٤٠١/١٩.

(٢) العرق: انفجار الدم نتيجة تصدع العروق وخروج الدم؛ ينظر: عون المعبود: للعظيم آبادي ٤٦٢/١.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة: باب ذكر الاقراء، ١٥٨/١ برقم (٢١٤)، والدارقطني، كتاب الحيض، ٣٨٣/١ برقم (٧٨٩)، وأبي داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيض، ٧٢/١ برقم (٢٨٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض: باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وتغسل بثوب وتصلي ثم تنوضاً لكل صلاة، ٥٠٧/١ برقم (١٦٢)، وقال المارديني: رواه كلهم ثقات، ينظر: الجوهر النقي، ٤١٧/٧، وقال ابن الملقن: صحيح على شرط مسلم، ينظر: البدر المنير ١٢٥/٣.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني ١٧/١١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: يحيى الانصاري ٣٩٠/٣، حاشية السندي على سنن النسائي: ٦٢٠/٢١٤/١.

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الحيض والاستحاضة: باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها اذا اذا جمعت، ١٨٤/١ برقم (٣٦١)، وفي شرح معاني الآثار: بدر الدين العيني، كتاب الطهارة: باب المستحاضة كيف تنظف للصلاة ١٠٠/١ برقم (٦٢٩)، والطبراني في معجمه الكبير: مسند النساء، ٥٦/٢٤، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الحيض: باب غسل المستحاضة، ٥٢٠/١ برقم (١٦٥٧)؛ وقال الشوكاني: حديث حسن، ينظر: نيل الاوطار ٣٤١/١.

وجه الاستدلال: قَوْلُهُ: (تجلس ايام اقرائها) ومعلوم انه لا يريد ايام طهرها، وانما يريد ايام حيضها، والنبي ﷺ لا شك ان تفسيره هو الحجة، لانه يفسر كلام الله ﷻ، وهو افصح من نطق بالعربية^(١).

ثالثا: عن عائشة ك أن النبي ﷺ قال: (طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان)^(٢).

وجه الاستدلال: دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة، وأن لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا ودل على أن العدة بالحيض دون الأطهار^(٣).

اعترض على ذلك: من وجهين، الأول: أنه ضعيف، وقال أبو داود: مداره على مظاهر بن أسلم وهو ضعيف، والثاني: أنه يحمل على أن انقضاء عدتها يكون بحيضتين من غير أن يقع الاعتداد بالحيض؛ لأن العدة مقدرة بالحيض والطهر عندنا وعندهم وإن كان المراد بها أحدهما^(٤).

أجيب عنه: قد رواه عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن ابن عمر كذلك أخرجه ابن ماجة في سننه وأبو بكر الخلال في جامعه وهو نص في عدة الأمة فكذلك عدة الحرة^(٥).

(١) ينظر: زاد المعاد: ابن القيم ٥/٥٤١.

(٢) أخرجه ابي داود: كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد: ٦٦٥/١ برقم (٢١٨٩)، والترمذي: كتاب الطلاق: باب ما جاء في طلاق الأمة تطليقتان: ٤٨٨/٣ برقم (١١٨٢)، حقه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وقال: اسناده ضعيف، سنن ابن ماجة: كتاب الطلاق: باب في طلاق الأمة وعدتها: ٦٧٢/١ برقم (٢٠٨٠).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح: القاري ٥/٢١٤٣ برقم (٣٢٨٩).

(٤) ينظر: المغني: ابن قدامة ٨/٩٦، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا الانصاري ٢/١٢٦.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ابن قدامة ٩/٩٨.

القول الراجح:

قبل معرفة الراجح من القولين لأبد من التتويه الى فائدة الخلاف وهي: أنه إذا طلقها في طهر، انتهت عدتها في رأي الفريق الثاني بمجيء الحيضة الثالثة؛ لأنها يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه، ولا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة في رأي الفريق الأول، والذي يبدو لي بعد عرض الأدلة ومناقشتها ان الراجح هو الرأي الثاني وهو عكس ما ذهب اليه الامام البيهقي وذلك لما يلي:

سبب الترجيح:

- ١- قد روي عن عمر وعلي أنهما قالوا: (يحل لزوجها الرجعة إليها، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة) مما يؤيد رأي الفريق الأول
- ٢- اتفاه مع الواقع والمقصود من العدة، فالنساء تنتظر عادة مجيء الحيض ثلاث مرات، فيتقرر انقضاء العدة، ولا تعرف براءة الرحم إلا بالحيض، فإذا حاضت المرأة تبين أنها غير حامل، وإذا استمر الطهر تبين غالباً وجود الحمل.
- ٣- قد روى النيسابوري عن الإمام أحمد: (كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض)^(١) ورجوعه عن رأي سابق يكون عادة لمسوغات أو مرجحات أقوى والله تعالى اعلم.

(١) ينظر: غرائب القرآن وعجائب الفرقان: النيسابوري ١/٦٢٦.

المطلب الثاني:

عدة من تباعد حيضها قبل بلوغ سن اليأس

قال الامام البيهقي رحمه الله تعالى: (وعدة من تباعد حيضها تنقضي بالأشهر قبل بلوغ سن اليأس، على احد القولين، وقال ابو حنيفة: لا تنقضي ما لم تبلغ سن اليأس^(١) وهو القول الاخر، وهو الصحيح من المذهب)^(٢).

تحرير المسألة: قد وقع الخلاف بين الفقهاء في ان المطلقة لابد لها ان تؤدي ما اوجب الله تعالى عليها الا وهي العدة ثلاث حيضات وهو الرأي الذي رجحناه سابقا، وايضا قد وقع الخلاف في التي تباعد حيضها ؛ وهي المعتدة من الطلاق التي كانت تحيض ثم ارتفع حيضها، وانقطع انقطاعا عارضا ليس لكبر فهذه لها حالتان:

الحالة الاولى: ان لا تعلم السبب الذي من اجله ارتفع عنها الحيض.

الحالة الثانية: أن تعلم السبب الذي من اجله ارتفع حيضها «كالمرض، وتناول الدواء الذي يرفع الحيض، والرضاع».

اما لو كانت تعلم ان حيضها لن يعود فهذه لا تعتد سنة ؛ لانها آيسة، وانما تعتد ثلاثة أشهر كما لو اجرت عملية (استئصال الرحم)، فهذه تعلم بعدم عودة الحيض مجددا فتعتد عدة الآيسة، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في ارتفاع حيضها ولا تعلم سبب ارتفاعه لا لكبر على قولين:

القول الأول: أنها تمكث تسعة أشهر تتربص بنفسها مدة غالب الحمل، فإذا انقضت تسعة أشهر وهي غير مستريبة^(٣) اعتدت ثلاثة أشهر عدة الطلاق، وإن لم يحكم بياسها روي ذلك: عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، والحسن البصري، وهو قول

(١) اليأس: سن اليأس السن التي ينقطع فيها الحيض عن المرأة فتعقم، ينظر: المصباح المنير: الفيومي ٦٨٣/٢.

(٢) الخلافات: البيهقي ٤٠٧/٦.

(٣) مستريبة: من الرب تقول: رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني وأوهمني، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ

كَانُوا فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ﴾ (سبأ: ٥٤)، بمعنى: الشك.

الشافعي في القديم، والمالكية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية، والامامية، وهوما روجه الامام البيهقي رحمهم الله^(١).

القول الثاني: اذا ارتفع حيضها لعارض، فلا تنقضي عدتها حتى تحيض ثلاث حيض، أو حتى تدخل في حد اليأس فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر روي ذلك: عن علي، وعثمان، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو قول الحنفية، والشافعية في القول الجديد رحمهم الله^(٢).

الادلة ومناقشتها

ادلة القول الاول:

الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَكْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: دلت الآية انه إذا ارتفعت حيضة المرأة وهي شابة، فإنها يتأنى بها حتى ينظر أهي حامل أم غير حامل؟ فإن استبان حملها فتتظر حتى تضع حملها، وإن لم يستتب حملها فحتى يستبرئها، وأقصى ذلك سنة، تسعة للاستبراء وثلاثة للعدة، وقوله (إن ارتبتم): أي أنها لا تحيض، وقد ارتفعت حيضتها، وارتاب

(١) ينظر: الام: الشافعي ٥٣٦/٦، نهاية المطلب: الجويني ١٥٨/١٥، المحلى: ابن حزم ٥٦/١٠، الخلافات: البيهقي ٤٠٧/٦، المغني: ابن قدامة ١٠٩/٨، المجموع: النووي ٤٠٩/١٩، الانصاف: المرداوي ٢٨٥/٩، الاقناع في فقه الامام احمد: المقدسي ١١٢/٤، السيل الجرار: الشوكاني ٤٢٤/١، المبسوط: الطوسي ٢٣٧/٥

(٢) ينظر: الام: الشافعي ٦٥٣/٦، التجريد: القدوري ٥٢٩٨/١٠، المبسوط: السرخسي ١١/٦، تحفة الفقهاء: السمرقندي ٢٤٨/٢، بدائع الصنائع: الكاساني ١٩٥/٣، المجموع: النووي ٤٠٩/١٩.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٤.

الرجل، وقالت المرأة: تركتني الحيضة، فعدتها ثلاثة أشهر إن ارتاب فخاف أن تكون حيضتها قد انقطعت فدل ذلك على أن عدتها بالأشهر دون انتظار سن اليأس^(١).
اعترض على ذلك: ليس المراد من الارتباب المذكور هو الارتباب في اليأس، بل المراد منه ارتباب المخاطبين في عدة الآيسة قبل نزول الآية^(٢).
السنة:

أولاً: عن ابن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت)^(٣)
وجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر، قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض، فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها^(٤).

(١) ينظر: الهداية الى بلوغ النهاية: القيرواني ١٢ / ٧٥٤٢.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: السمرقندي ٢/ ٢٤٨، بدائع الصنائع: الكاساني ٣/ ١٩٥.

(٣) أخرجه مالك: كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق: ٥٨٢/٢ برقم (٧٠)، وعبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد ادبر: ٣٣٨/٦ برقم (١١٠٩٥)، وابن أبي شيبة: كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع: ١٦٧/٤ برقم (١٨٩٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الإيلاء، باب عدة من تباعد حيضها: ١٥٣/٣ برقم (٢٧٨٠)، وفي معرفة السنن للبيهقي: كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها: ١٩١/١١ برقم (١٥٢٢٠)؛ وقال ابن الملقن: حديث صحيح، ينظر: البدر المنير ٨/ ٢٢٢.

(٤) ينظر: الاستذكار: ابن عبد البر ٦/ ١٧٦، المنتقى شرح الموطأ: مالك ٤/ ١٠٨.

ادلة القول الثاني:

الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ بَأْنَفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١).

وجه الاستدلال: ان الآية لم تفصل، ولأنها بالغة يريد منها الحيض كالتى تأخر حيضها لعارض، ولأن العارض عذر وكل عذر ينسل من الأصول إلى الأبدال وحتى عدم العارض فلم يوجد العذر، فأولى أن لا ينقل^(٢).
السنة:

اولا: عن محمد بن يحيى بن حبان، أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض، فقالت: (أنا أرثه، لم أحض؛ فاختصموا إلى عثمان رضي الله عنه فقضى للأنصارية بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا)^(٣) يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه.

وجه الاستدلال: إن كانت رأت الدم ثم تباعد حيضها؛ فإن كان تباعده خلاف عاداتها اعتدت به، وإن طالت عدتها سنين، وإن كان تباعده خلاف عاداتها وكان ذلك لعارض من مرض، أو رضاع، أو نفاس، انتظرت زوال العارض، وعود الدم، وإن طال، وهذا يدل على ان المرأة لو بقي معها الطفل تبقى في عدة طالما لم تحض حتى سن اليأس^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٢) ينظر: التجريد: القدوري ٥٢٩٨/١٠، تبين الحقائق: الزيلعي ١٩٣/٢.

(٣) اخرج الشافعي في مسنده: كتاب العدد: الامن كان منه معادا: ٢٩٧/١، وفي معرفة السنن والاثار للبيهقي: كتاب العدد: باب عدة من تباعد حيضها: ١٨٩/١١ برقم (١٥٢١٢)؛ وقال

ابن الملقن: الاثر صحيح ، ينظر: البدر المنير ٢٢٢/٨.

(٤) ينظر: الشافعي: ابن الاثير ٦٣/٥.

اعترض على ذلك: ان في تطويل العدة ضرراً، فإنها تمنع من الأزواج، وتحبس دائماً، ويتضرر الزوج بإيجاب السكنى، والنفقة عليه^(١).

أجيب عنه: ان ذلك يبطل بفداء الأسير، وبالحيض إذا تأخر بعذر^(٢).

ثانياً: عن عبد الرحمن بن أبي بكر، أخبره: (أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية، فقلت له: إن امرأتك تريد أن ترث، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان، فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته، وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات وورثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يؤسن من المحيض، وليست من الإبكار اللاتي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضة أخرى، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها، وورثته)^(٣).

وجه الاستدلال: إن تباعدت حيضتهما نظر إن كان ذلك لسبب ظاهر من رضاع أو نفاس، أو مرض فتصبر إلى أن تحيض فتعتد بالأقراء، أو إلى أن تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر، ولا تبالي بطول مدة الانتظار^(٤).

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة ١١٠/٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي ٢٨٥/٩.

(٢) ينظر: التجريد: القدوري ٥٢٩٨/١٠، المبسوط: السرخسي ١١/٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب تعتد أقراءها ما كانت: ٣٤٠/٦ برقم (١١١٠٠)، وابن أبي شيبه: كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها: ١٦٧/٤ برقم (١٨٩٩٨)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها ٦٨٨/٧ برقم (١٥٤١٠)، وقال ابن الملقن: حديث صحيح، ينظر: البدر المنير ٢٢٢/٨.

(٤) ينظر: الشافعي: ابن الاثير ١٨/٤.

ثالثا: عن إبراهيم قال: (أن علقمة طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها سبعة عشر شهرا، أو ثمانية عشر شهرا، ثم ماتت فجاء علقمة إلى عبد الله يسأله عن ميراثها، فقال: قد حبس الله عليك ميراثها، فورثها)^(١).

وجه الاستدلال: هذا يدل على أن التي ترتفع حيضتها ولم يتبين لها ذلك أن عدتها الحيض أبدا حتى تدخل في السن التي لا تحيض في مثله مثلها من النساء فتستأنف عدة الآيسة للشهور^(٢).

رابعا: عن ابن عمر قال: (عدة الأمة حيضتان، إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف)^(٣).

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب تعتد اقراءها ما كانت ٣٤٢/٦ برقم (١١١٠٤)، وسعيد بن منصور: كتاب الطلاق: باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع ٥٨٢/٢ برقم (٧٠)، وابن أبي شيبه: كتاب الطلاق: باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها ١٦٨/٤ برقم (١٩٠٠٠)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب العدة، باب من تباعد حيضها ١٥٣/٣ برقم (٢٧٨٣)، وقال ابن حجر: الاثر صحيح، ينظر: التلخيص الحبير ٥٠٠/٣.
- (٢) ينظر: سبل السلام: الصنعاني ٣٠٠/٢.
- (٣) أخرجه عبد الرزاق: كتاب العدة، باب عدة الامه ٢٢١/٧ برقم (١٢٨٧٢)، وابن أبي شيبه: كتاب العدة: باب من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء: ١٤٦/٤ برقم (١٨٧٧٤)؛ وقال ابن الملقن: الاثر صحيح، ينظر: البدر المنير ٢٢١/٨.

وجه الاستدلال: أن الأصل فيما يبعث بالرق^(١) التشطير^(٢)، والطهر، والحيض لا ينضب حين ينشطر أما الشهر فهو مضبوط، أو بثلاثة أشهر؛ لأن الماء لا يظهر أثره في الرحم، ولا يعرف العمل إلا في هذه المدة^(٣).
اعترض على ذلك: أن للأمة المستبرأة التي ارتفع حيضها عشرة أشهر؛ تسعة للحمل، وشهر، مكان الحيضة، فيجب أن يكون مكان الحيضة هاهنا شهر، كما في حق من ارتفع حيضها^(٤).
خامساً: عن ابن عباس م قال: (إن عائشة م اشترت بريرة فأعتقتها واشترطت الولاء ففضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة)^(٥).
وجه الاستدلال: أن تنتقل إلى عدة حرة قياساً على المعدلة بالشهور؛ لأنه لا تكون حرة وهي تعتد عدة أمة كما لا تكون ممن لا تحيض وتعتد بالشهور^(٦).

(١) الرق: في اللغة: الضعف، ومنه رقة القلب، وفي عرف الفقهاء: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر؛ أما أنه عجز؛ فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأما أنه حكمي؛ فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حساً؛ ينظر: التعريفات: الجرجاني ١/١١١.

(٢) التشطير: نصف الشيء وجزؤه، ومنه حديث الإسراء: "فوضع شطرها"، أي: بعضها؛ ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي ١/٤١٥.

(٣) ينظر: شرح مسند الشافعي: القزويني ٤/٢٢.

(٤) ينظر: المغني: ابن قدامة ٨/١٤٢، الاقتناع في فقه الامام احمد: المقدسي ٤/١١٢.

(٥) اخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب خيار الامة تحت العبد ٧/٤٨ برقم (٥٢٨٠)، وابي داود: كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر او عبد ٢/٢٧٠ برقم (٢٢٣٢)، واحمد في مسنده: مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب ٥/٣٨٦ برقم (٣٤٠٥)، وابن حبان: كتاب الطلاق، ذكر ما يجب للجارية إذا أعتقت وهي تحت عبد أن تختار فراقه أو الكون معه: ٩١/١٠ برقم (٤٢٧٠)، والدارقطني: كتاب النكاح، باب المهر: ٤/٤٥٠ برقم (٣٧٧٧).

(٦) ينظر: نيل الاوطار: الشوكاني ٦/٢٦٥.

سادسا: عن داود بن رشيد ، قال: سمعت الوليد بن مسلم ، يقول: (قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة ، أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل ، فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين)^(١).

وجه الاستدلال: ان أقل ما تنقضي به عدة الحامل أن تضع بعد ثمانين يوما من بعد امكان الوطء، لأن النبي ﷺ قال: (إن أحكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع: برزقه وأجله، وشقي أو سعيد)^(٢)، وهذا يدل على ان المرأة يجب ان تبقى في العدة الى سن اليأس مما يؤدي الى براءة الرحم^(٣).

القول الراجح:

الذي يبدوا لي بعد عرض الادلة ومناقشتها اني ارجح القول الثاني الذي يقتضي ان تعتد المرأة حتى تبلغ حد اليأس وذلك لما يلي:
سبب الترجيح:

- ١- الادلة النقلية التي استشهد بها اصحاب القول الثاني
- ٢- ان تسعة اشهر غالب مدة الحمل لتعلم براءتها منه، وتمكث ثلاثة اشهر للعدة، لاحتمال انها آيسة
- ٣- ان الغرض بالاعتداد معرفة براءة الرحم فاكتفي به

(١) اخرجه سعيد بن منصور: كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لسته أشهر: ٩٤/٢ برقم (٢٠٧٧)، والبيهقي في سننه الصغرى: كتاب الايلاء، باب في اقل الحمل واكثره ١٦٨/٣ برقم (٢٨٢٥)، وفي سننه الكبرى: كتاب العدد، باب ما جاء في اكثر الحمل: ٧٢٨/٧ برقم (١٥٥٥٢)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وقال حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب في القدر: ١٢٢/٨.

(٣) ينظر: المجموع: النووي ١٨/١٢٥.

٤- رجوع الامام الشافعي عن قولة القديم، وهو ان التي تباعد حيضها فأن عدتها بالشهور الى قولة الجديد، وهو بلوغ حد اليأس حتى انه اول قول عمر (أي مذهب عمر) حيث كان يذهب إليه الشافعي في القديم ثم رجع عنه في الجديد إلى قول ابن مسعود، وحمل كلام عمر على كلام عبد الله فقال: قد يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السنن التي من بلغها من نساءها يؤسن من المحيض، فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود، والله تعالى اعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ؛ فقد تم بعون الله وتوفيقه اتمام هذا البحث المتواضع ارجو من الله عز وجل ان اكون قد وفقت في اتمامه ارجو فيه رضاء الله عز وجل ورسوله الامين سيدنا محمد ﷺ فقد توصل الباحثان إلى نتائج عدة أبرزها:

١- ان العدة: هي المدة التي ينبغي على المرأة أن تتربصها، وذلك بسبب الفسخ، أو الطلاق، أو الموت.

٢- إن السبب الذي شرعت من أجله هو: التأكد من براءة الرحم، وذلك يؤدي الى عدم اختلاط النسب، وايضا الوفاء للحياة الزوجية.

٣- ان الاقراء المحتسب على المرأة هو ان تكمل حيضتها الثالثة للتأكد من براءة الرحم.

٤- ان المرأة اذا تباعد حيضها فأنها تعتد حتى بلوغ حد اليأس، وذلك لان المرأة اذا حاضت حيضتين، وانقطع عنها فأنها لا تعتبر بأنها اكملت العدة فوجب بلوغها سن اليأس لإتمام عدتها.

التوصيات:

يوصي الباحثان بأن تتم دراسة بعض المسائل التي لها علاقة بمجال الطب وخاصة التي تهم امر المرأة اي بأن يكون هناك مزيج بين الشريعة والطب لكي تكتمل دراستها من الناحية الطبية، وإخراج هذا الموضوع على شكل رسالة علمية متكاملة.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)،
المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١،
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد
الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)،
المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ.
٣. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم
النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،
دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد
بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير
(ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار
الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا
الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن
عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا
(ت ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة،
بيروت، لبنان.
٧. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري
المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو
عبد الرحمن عادل بن محمد، أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة
للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
١٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد

- بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّلْبِيّ (ت ١٠٢١هـ)،
المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٦. التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين
القدوري (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د.
محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢،
١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٧. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت
نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٨. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية،
ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٩. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو
منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٠. التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي
(ت ٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو
زيد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،
مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢١. جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي
بن عبد الله الدمشقي العلاني (ت ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي،
عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه
«صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق:
محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٣. حاشية السندي على سنن النسائي: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٥. حلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٦. الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٢٧. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٨. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٩. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٣٠. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق

- عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٣١. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٢. سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.
٣٣. سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.
٣٤. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.
٣٦. الشافي في شرح مُسنَد الشافعي لابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان، أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٧. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣٨. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له:

- محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٩. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٠. غرائب القرآن و رغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٤١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٢. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٣. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، حققه وعلق عليه: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٤٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٤٥. لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة النقي الحلي (ت٨٨٢هـ)، البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٤٦. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٧. المجتبى من السنن «السنن الصغرى للنسائي»: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٨. المجموع شرح المذهب «مع تكملة السبكي والمطيعي»: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٤٩. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٥١. المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٥٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٥٣. مسند الدارمي المعروف بـ«سنن الدارمي»: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
٥٤. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي

- (ت٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٥٥. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٥٦. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٥٧. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٥٨. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.
٥٩. المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٦٠. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٦١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.
٦٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

٦٣. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٤. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦٥. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦٦. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٦٧. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

References

- . Al-Hanafi, Sadr al-Din Ali bin Ali Ibn Abi al-Izz (d. 792 AH), Alert on the Problems of Guidance. investigation and study: Abdul Hakim bin Muhammad Shaker, Anwar Saleh Abu Zaid, the origin of the book: Master's thesis - the Islamic University of Medina, Al-Rushd Library Publishers, Kingdom Saudi Arabia, 1st edition, 1424 AH-2003 AD
- . Al-Madani, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi (d. 179 AH), Muwatta Imam Malik. Investigation, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon, 1406 AH-1985 AD
- . Ibn Qudamah al-Maqdisi ,Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi, al-Dimashqi al-Hanbali (d. 620 AH), Al-Mughni by Ibn Qudamah. Cairo Library
- ^Al-Makki ,Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abd Al-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi (d. 204 AH), Mother . Dar Al-Maarifa, Beirut, 1410 AH-1990 AD.
- Al-Absi ,Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (d. 235 AH). The Compiler of Hadiths and Antiquities, investigator,Kamal Yusef Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1409 AH.
- Al-Absi, Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti (d. 235 AH), The Book Compiled in Hadiths and Antiquities. investigator: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1409 AH
- Al-Ala'I, Salah al-Din Abu Sa'id Khalil bin Kikaldi bin Abdullah al-Dimashqi (d. 761 AH), Jami' al-Tahsil fi Ahkam al-Marasil. investigator: Hamdi Abd al-Majid al-Salafi, Alam al-Kutub, Beirut, 2nd edition, 1407 AH – 1986 AD
- Al-Andalusi ,Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji (d. 474 AH), Al-Muntaqa Explanation of Al-Muwatta'. Al-Sa'ada Press, 1st edition, 1332 AH
- Al-Barakti, Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi, Jurisprudential definitions. Dar al-Kutub al- 'Ilmiya, 1st edition, 1424 AH-2003 AD
- Al-Bayhaqi ,Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrojerdi Al-Khorasani, Abu Bakr (d. 458 AH), The Great Sunnahs. Investigator, Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 AH-2003 AD
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr (d. 458 AH), Disagreements between the two imams Shafi'i and Abu Hanifa and his companions. investigation and study, Scientific Research Team at Al-Rawdah Company, Al-Rawdah for

Publishing and Distribution, Cairo, Arab Republic of Egypt, 1st edition, 1436 AH-2015 AD

- *Al-Daraqutni ,Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi (d. 385 AH), Sunan al-Daraqutni .verified it and corrected its text and commented on it,Shuaib al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdel Latif Harzallah, Ahmed Barhoum, Al-Risala Foundation Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH-2004 AD*
- *Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz (d. 748 AH), Biographies of the Notables of the Nobles .investigator, Sheikh Shuaib al-Arnaout, Al-Risala Foundation, 3rd edition, 1405 AH-1985 AD*
- *Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz (d. 748 AH), The Balance of Moderation in Criticism of Men. Investigation, Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Ma'rifah for printing and publishing, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1382 AH-1963 AD*
- *Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz (d. 748 AH), The Balance of Moderation in Criticizing Men. Investigation, Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Ma'rifah for printing and publishing, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1382 AH-1963 AD.*
- *Al-Dhahabi ,Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi (d. 456 AH), Al-Mahalla bi-Athar. Dar Al-Fikr, Beirut.*
- *Al-Fayrouzabadi ,Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub (d. 817 AH), Al-Qamous al-Muhit, investigation, Muhammad Naim al-Arqoussi, Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 8th Edition, 1426 AH-2005 AD*
- *Al-Gharnati, Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi al-Kalbi (d. 741 AH), Jurisprudential laws in summarizing the Maliki school of thought and alerting the Shafi'i, Hanafi and Hanbali schools of thought. verified and commented on by: Majid al-Hamwi, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1 edition, 1434 AH-2013 AD*
- *Al-Halabi ,Ahmed bin Muhammad bin Muhammad, Abu al-Walid, Lisan al-Din Ibn al-Shuhna al-Thaqafi (882 AH), The Lisan of Rulers in Ma'rifat al-Ahkam. al-Babi al-Halabi, Cairo, 2nd edition, 1393 AH-1973 AD.*
- *Al-Hanafi ,Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (d. 370 AH), The provisions of the Qur'an. Investigator, Abd Al-Salam Muhammad Ali Shaheen, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1415 AH-1994 AD*

- Al-Hanafi, Abu Abdullah, Ala al-Din. Mughlatai bin Qulij bin Abdullah al-Bakjari al-Masri al-Hakri (d. 762 AH), Completion of Refinement of Perfection in the Names of Men. Investigator, Abu Abd al-Rahman Adel bin Muhammad, Abu Muhammad Osama bin Ibrahim, al-Faruq al-Haditha for printing and publishing, 1 edition, 1422 AH-2001 AD
- Al-Hanafi, Othman bin Ali bin Muhjan al-Bara'i, Fakhr al-Din al-Zailay'i (d. 743 AH), Clarifying the facts, explaining the treasure of minutes and Hashiyat al-Shalabi. Footnote, Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (d. 1021 AH), the Great Amiri Press, Cairo 1st edition, 1313 AH.
- Al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jamaili (d. 682 AH), Al-Sharh al-Kabeer on the board of the masked, Dar al-Kitab al-Arabi for publication and distribution
- Al-Hanbali, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi alSalihi (d. 885 AH), Fairness in knowing the most correct from the dispute. Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd edition
- Al-Jawziyyah ,Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim . Increased Resurrection in the guidance of the best of servants..
- Al-Jawzjani ,Abu Othman Saeed bin Mansour bin Shuba al-Khorasani (d. 227 AH), Sunan Saeed bin Mansour. Investigator, Habib al-Rahman al-Azami, Dar al-Salafiyyah, India, 1st edition, 1403 AH-1982 CE.
- Al-Jawzjani ,Abu Othman Saeed bin Mansour bin Shuba al-Khorasani (d. 227 AH), Sunan Saeed bin Mansour. Investigator, Habib al-Rahman al-Azami, Dar al-Salafiyyah, India, 1st edition, 1403 AH-1982 CE.
- Al-Maliki, Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawaq. The Crown and the Wreath of Khalil's Mukhtasar.
- Al-Masry, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din ,Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul-Malik Al-Qastalani Al-Qutaibi (d. 923 AH), Irshad Al-Sari to Explain Sahih Al-Bukhari .Al-Kubra Al-Amiriya Press, Egypt, 7th edition, 1323 AH.
- Al-Masry, Ibn the teleprompter Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i (d. Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH-2004 AD. Al-Badr Al-Munir in the graduation of hadiths and effects located in Al-Sharh Al-Kabir.
- Al-Matridi ,Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Abu Mansour (d. 333 AH), Interpretation of the Maturidi ,interpretations of the Sunnis . investigato. Majdi Basloum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1426 AH-2005 AD.

- Al-Mawardi ,Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi (d. Lebanon, 1st edition, 1419 AH-1999 CE)Al-Hawi al-Kabir in the jurisprudence of the Imam al-Shafi'i school of thought, which is a brief explanation of al-Muzni..
- Al-Nasser ,Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi .Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Sahih Abbreviated from the affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days, "Sahih al-Bukhari. investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser, Dar Touq al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
- Al-Nawawi ,Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab "With the Completion of al-Subki and al-Muti'i .Dar Al-Fikr.
- Al-Nisa'I, Abu Abd Al-Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani (303 AH), Al-Mujtaba from Al-Sunan "Al-Sunan Al-Sughra" by Al-Nisa'i. investigation, Abd Al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office, Aleppo, 2nd edition, 1406 AH-1986 AD.
- Al-Nisaburi Nizam al-Din al-Hasan bin Muhammad bin Hussein al-Qummi (d. 850 AH), The Curiosities of the Qur'an and the Delights of the Criterion. Investigator, Sheikh Zakariya Amirat, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1416 AH
- Al-Qari, Ali bin Sultan Muhammad, Abu al-Hasan Nour al-Din Mulla al-Harawi (d. 1014 AH), Marqat al-Mafatih, Explanation of the Mishkat al-Masabih. Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1422 AH-2002 CE
- Al-Qazwini, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid (d. 273 AH), Sunan Ibn Majah. investigation: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, the Arab Book Revival House, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
- Al-Quddouri ,Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein (d. 428 AH), Abstraction of Al-Quddouri. investigator: Center for Fiqh and Economic Studies, Prof. Dr. Mohamed Ahmed Siraj, Prof. Dr. Ali Gomaa Muhammad, Dar Al-Salam, Cairo, 2nd edition, 1427 AH-2006 AD
- Al-Qurtubi ,Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri (d. 463 AH), Studying. Investigation, Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1421 AH-2000 AD
- Al-Razi, Abu Al-Hussein, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini (d. 395 AH), The Ornament of the Jurists .investigator, Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, United Distribution Company, Beirut, 1st edition, 1403 AH-1983 AD.
- Al-Salhi, Sharaf Al-Din, Abu Al-Naja, Musa bin Ahmed bin Musa bin Salim bin Isa bin Salem Al-Hijjawi Al-Maqdisi, (d. 968 AH), Persuasion

- in the jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal. investigator: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Sobky, Dar Al-Maarifa, Beirut, Lebanon
- Al-Samarqandi ,Abu Muhammad Abdullah bin Abd al-Rahman bin al-Fadl bin Bahram bin Abd al-Samad al-Darimi, al-Tamimi al-Samarqandi (d. 255 AH), Musnad al-Darimi, known as ,Sunan al-Darimi. Investigation, Hussein Salim Asad al-Darani, Dar al-Mughni for publication and distribution, Saudi Arabia, 1st edition 1412 A.H.-2000 A.D
 - Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad, Abu Bakr Ala' Al-Din (d. 540 AH), The Masterpiece of Jurisprudence. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1414 AH-1994 AD
 - Al-Sanaani, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi' al-Humairi al-Yamani (d. 211 AH), The Workbook. Investigator, Habib al-Rahman al-Azami, The Scientific Council, India, The Islamic Office, Beirut, 2nd edition, 1403 AH
 - Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-Amamah (d. 483 AH), Al-Mabsout. Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
 - Al-Sha Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Abi Bakr bin Ismail bin Salim bin Qaymaz bin Othman al-Busairi al-Kinani. The Lamp of the Bottle in the Additions of Ibn Majah fi'i .
 - Al-Shafi'i ,Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani .(d. 558 AH), The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i. investigator, Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1st edition, 1421 AH-2000 AD.
 - Al-Shaibani ,Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad (d. 241 AH), The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal .investigator, Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Hadith, Cairo, 1st edition, 1416 AH-1995 AD.
 - Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH), The Polite in the Jurisprudence of Imam Shafi'i .Dar Al-Kutub Al-Alami.
 - Al-Sijistani ,Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi (d. 275 AH), Sunan Abi Dawud. Investigator, Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid, Al-Asriyyah Library, Sidon, Beirut.
 - Al-Sindi, Muhammad bin Abd al-Hadi al-Tatawi, Abu al-Hasan, Nur al-Din (d. 1138 AH), Hashiyat al-Sindi on Sunan al-Nisa'i. Islamic Publications Office, Aleppo, 2nd edition, 1406 AH-1986 CE.
 - Al-Sunaiki ,Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Sunaiki (d. 926 AH), Fath al-Wahhab Explaining the Curriculum of the students. Dar al-Fikr for printing and publishing, 1414 AH-1994 AD.

- Al-Sunaiki ,Zakariya bin Muhammad bin Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya (d. 926 AH), *Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib* .Dar al-Kitab al-Islami.
- Al-Tahawi ,Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salama Al-Azdi Al-Hajri Al-Masry.(d. 321 AH), *Explanation of the meanings of the monuments. investigated and presented to him by, Muhammad Zuhri Al-Najjar, Muhammad Sayed Jad Al-Haq, d. Youssef Abdel-Rahman Al-Maraachli, The World of Books, 1st edition, 1414 AH-1994 CE.*
- Al-Tusi, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali (d. 505 AH), *The Mediator in the Doctrine. investigator: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salam, Cairo, 1st edition, 1417 AH..*
- ALYamani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), Neil Al-Awtar. *Investigation. Essam Al-Din Al-Sabati, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD.*
- Al-Yamani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani (d. 1250 AH), *The Torrent flowing over the flower Gardens. Dar Ibn Hazm, 1st edition.*
- Al-Zailai .Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad (d. 762 AH), *Nasb Al-Raya for the Hadiths of Al-Hidaya with his entourage Phuqayyat Al-Alma'i in the graduation of Al-Zailai . corrected and included the footnote: Abdul Aziz Al-Deobandi Al-Fenjani, Muhammad Yusef Al-Kamfour, investigator: Muhammad Awama, Al-Rayyan Printing Corporation And publishing, Beirut, Lebanon, Dar al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah, Saudi Arabia, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shari'a.* Ahmad, Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud. *al-Kasani al-Hanafi.*
- Burhan al-Din ,Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan (d. 593 AH), *Guidance in explaining the beginning of the beginner. Investigator, Talal Youssef, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.*
- Ibn al-Atheer, Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaibani al-Jazari, Izz al-Din (d. 630 AH), *The Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions. Investigator, Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmad Abdul Mawjud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition 1415 A.H.-1994 A.D.*
- Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Ibn Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari (d. 606 AH), *Al-Shafi fi Sharh Musnad al-Shafi'i by Ibn al-Athir. Investigator,*

- Ahmed bin Suleiman, Abi Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, Kingdom Saudi Arabia, 1st edition, 1426 AH-2005 AD.
- Ibn Al-Bai', Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Hamdawayh Bin Naeem Bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Nisaburi (405 AH), Al-Mustadrak on the Two Sahihs. Investigation, Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1st Edition, 1411 AH-1990 CE.
 - Ibn Rushd al-Hafid ,Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 595 AH), The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid. Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH-2004 AD.
 - Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Manea Al-Hashemi, with loyalty, Al-Basri, Al-Baghdadi.(d. 230 AH), Al-Tabaqat Al-Kubra. investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1st edition, 1410 AH-1990 AD.
 - Rukn al-Din ,The Imam of the Two Holy Mosques, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali (d. 478 AH), The End of the Demand in the Study of the Doctrine, achieved it and made its indexes: Prof.. Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, 1st edition, 1428 AH-2007 AD.